

## 47 من 841 | شرح كتاب المنتقى | الصلاة | أن أفضل التطوع مثنى مثنى | صالح الفوزان | الفقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب الملتقى في الأحكام الشرعية من كلام لخير البرية صلى الله عليه وسلم. للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحرانى رحمه الله. الدرس الرابع والسبعين - 00:00:00  
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف  
رحمه الله تعالى باب ان افضل التطوع مثنى مثنى - 00:00:19

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد او باب ان افضل التطوع المراد صلاة التطوع مثنى  
مثنى يعني يسلم من كل ركعتين هذا هو الافضل - 00:00:39  
ويجوز ان يزيد على الركعتين الى اربع وفي الوتر يزيد عظام لكن الافضل ان يكون ركعتين. واما الوتر فيكون واحدا هذا هو  
السنة التي لا اشكال فيها ولا خلاف فيها - 00:01:06

ان صلاة النافلة مثنى مثنى سواء في الليل او في النهار واما الوتر فهو واحدة هذا الافضل ويجوز ان يكون اكثرا من واحدة كما يأتي  
نعم باب ان افضل التطوع مثنى مثنى فيه عن ابن عمر وعائشة وام هانى وقد سبق - 00:01:33  
في ذلك عن هؤلاء الصحابة انه مثنى مثنى نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار  
مثنى مثنى. رواه الخمسة صلاة الليل والنهار مثنى مثنى هذا هو الافضل كما سبق في الترجمة - 00:02:03

واذا زاد على مثنى مثنى مما ورد زاد على حسب ما ورد فهو جائز ايضا الامر في هذا واسع لكن حسب الوارد في الاحاديث وان كان  
المترجم ان صلاة الليل مثنى مثنى واما صلاة النهار - 00:02:29

فيجوز ان يصلي اربعا بسلام واحد ولكن الافضل ان يصلحها مثلا. نعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى  
مثنى رواه خمسة. وليس هذا بمناقض لحديثه الذي - 00:02:53

قص فيه الليل بذلك لانه وقع جوابا عن سؤال سائل عينه في سؤاله اي نعم لا يتناقض هذا مع قوله صلاة الليل مثنى مثنى صلاة  
النهار مثنى لانه تجوز الزيادة حسب الادلة - 00:03:12

وما ورد كما سبق. نعم وعن ابي ايوب وعن ابي ايوب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلي من الليل  
صلى اربع ركعات - 00:03:37

لا يتكلم ولا يأمر بشيء ويسلم من كل ركعتين نعم كان صلى الله عليه وسلم يسلم من كل ركعتين هذا محل الشاهد من الحديث ان  
الشاهد من الحديث انه يسلم - 00:03:53

من كل ركعة وهذا معنى قوله مثنى مثنى يعني ثنتين ثنتين نعم وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
يرقد فاذا استيقظ تسوك ثم تواضأ - 00:04:11

ثم صلى ثماني ركعات يجلس في كل ركعتين ويسلم ثم يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم الا في الخامسة نعم في هذا الحديث  
مسائل الاولى منذ استحباب السواك لمن قام من الليل - 00:04:31

ويكون ذلك قبل الوضوء قبل المضمضة هذا مستحب المسألة الثانية انه صلى الله عليه وسلم يصلى ثماني ركعات مثنى مثنى ثم يوتر

بخمس لا يسلم الا في اخرها فيكون المجموع ثمان وخمس ثلاث عشرة - 00:04:56

ركعة وهذا منتهى قيامه صلى الله عليه وسلم في الليل ثلاث عشرة ركعة وان الوتر يجوز ان يكون خمسا مسرودة بسلام واحد نعم وعن المطلب بن ربيعة رضي الله عنه - 00:05:26

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة مثنى مثنى وتشهدوا وتسلموا من كل ركعتين وتبأس تمسكنا وتقنعوا يديك وتقول اللهم ومن لم يفعل ذلك فهي خداج رواهن ثلاثة هن احمد - 00:05:52

نعم اعني الحديث عن المطلب بن ربيعة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة مثنى مثنى. الصلاة مثنى عرفنا المعنى يعني ركعتين ركعتين يسلموا من كل ركعتين - 00:06:16

هذا هو الاغلب والافضل. نعم الصلاة مثنى مثنى وتشهد والمراد صلاة النافلة ما هو معلوم. نعم الصلاة مثنى مثنى وتشهدوا وتسلموا من كل ركعتين. تشهد وتسلم من كل ركعتين مثنى مثنى هذا معنى قوله مثنى مثنى. نعم - 00:06:33

وتباس وتمسكن. تباس وتمسكن يعني اظهر الضعف والفقر لله عز وجل اظهر فرقك وظعفك لله عز وجل ليكون هذا من اسباب الاجابة نعم وتقنعوا يديك وتقول تقنعوا يديك يعني ترفع يديك بالدعاء - 00:06:56

تقنعوا يديك يعني ترفع يديك بالدعاء منه قوله تعالى واطعموا القانع والمعتر القانع الذي يرفع يديه بالسؤال او يمد يده بالسؤال نعم والمعتر هو الذي لا يسأل لكنه فقير نعم - 00:07:25

وتقنعوا يديك وتقول اللهم فمن لم فهذا فيه في مشروعية اظهار الضعف لله عز وجل يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والله هو الغني الحميد دار الضعف بالتمسك والتبؤس - 00:07:50

وفيه مسألة ثانية وهي مشروعية رفع اليدين بالدعاء لان هذا من اسباب الاجابة كما في الحديث في الرجل في السفر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب وفيه مد اليدين في الدعاء رفع اليدين - 00:08:14

بالدعاء وهذا من ادب الدعاء نعم وتقنعوا يديك وتقول اللهم فمن لم يفعل ذلك تقول اللهم اللهم تناذى الله عز وجل اصله يا الله اصل الله يا الله ثم - 00:08:39

انها حذفت ياء النداء وعوض عنها الميم في اخر الاسم اللهم اصله يا الله عذبت ياه النداء عوض عنها الميم وفيه هذا الحديث ايضا من المسائل الاتيان بهذه اللفظة اللهم - 00:09:06

اللهم اغفر لي اللهم ارحمني اللهم ارزقني الى اخره نعم وتقنعوا يديك وتقول اللهم فمن لم يفعل ذلك فهي خداج من لم يفعل هذه الاحوال في الدعاء انها خداج يعني ناقصة الخداج الناقص - 00:09:33

نعم رواه ان ثلاثة هن احمد وعن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كل ركعتين تسلية رواه ابن ماجة نعم هذا كما سبق - 00:09:56

صلاة مثنى مثنى يعني معنى مثنى في كل ركعتين تسلیما نعم يعني تکاثرت الاحادیث على ان صلاة النافلة مثنى مثنى هذا هو الافضل نعم وعن علي رضي الله عنه قال - 00:10:16

كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلی حين تزیغ الشمسم رکعتین وصلی حين تزیغ الشمسم يعني حين تزول وقت الظہیرة لانها تظهر من المشرق ویمتد الظل الى المغارب ثم یتناقص كل ما ترتفع الشمسم یتناقص الظل - 00:10:39

حتی ینقبض حتی ینقبض الظل وقت ویبین الله تكون الشمسم فوق الرؤوس فلا یظهر ظل ثم اذا زالت الى المغارب ظهر الظل من جهة الشرق یسمی في الزوال علامه زوال الشمسم اذا بدأ الظل - 00:11:12

من جهة الشرق وهذا معنى زاغت ودلكت بلوک الشمسم نعم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلی حين تزیغ الشمسم رکعتین. فهذا فيه فضل صلاة الرکعتین حين تزول الشمسم يعني قبل صلاة الظہیرة نعم - 00:11:39

وقبل نصف النهار اربع رکعات يجعل التسلیم في اخره رواه النسائی وقبل وقبل نصف النهار اربع رکعات. يجعلني صلاة الظھیرة صلاة الضھیرة ووقتها یمتد من ارتفاع الشمسم الى ان تساوی او تحدی الشمسم الرؤوس. وقت الظہیرة - 00:12:07

كل هذا وقت لصلاة الضحى واقلها ركعتان واكثرها ثمان ركعات وما بين ذلك نعم وقبل نصف النهار اربع ركعات يجعل التسليم في اخره. رواه النسائي. الذي جواز سرد اربع ركعات بسلام واحد وهذا في النهار - [00:12:37](#)

يجوز ان يصلى في النهار اربع ركعات بسلام واحد نعم وان كان الافضل ان ان كان الافضل ان يسلم من كل ركعتين نعم باب جواز التنفل جالسا والجمع بين القيام والجلوس في الركعة الواحدة - [00:13:03](#)

نعم الافضل ان يصلى قائما في النافلة اما الفريضة القيام فيها ركن من اركان الصلاة مع القدرة اما النافلة فالافضل ان يصلى قائما ويجوز - [00:13:27](#)

ان يصلى جالسا فان كان له عذر كالمريض والعاجز كبير السن فلهم مثل اجر القائم وان كان غير عاجز فيجوز له ان يصلى جالسا لكن له نصف اجر القائم عندما يأتي - [00:13:50](#)

وانه يجوز ان يجمع بين القيام والقعود في ركعة واحدة بان يبدأ قائما ثم يجلس او العكس يبدأ جالسا ثم يقوم فيجوز ان يجمع بين قياما وجلوس بالنافلة نعم باب جواز التنفل جالسا - [00:14:13](#)

والجمع بين القيام والجلوس في الركعة الواحدة بورود هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم كما يأتي. نعم عن عائشة رضي الله عنها قالت لما بدل رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:14:41](#)

وثقل كان اكثرا صلاته جالسا. متفق عليه لما بدل صلى الله عليه وسلم يعني كبر يقول عن القيام صار يصلى جالسا صلاة النافلة بدل يعني كبر وقيل بدن ركبنا ركبنا اللحم - [00:14:58](#)

والظاهر الجمع بين الحالتين انه كبر عليه الصلاة والسلام وانه ثقل جسمه باللحم نعم في كلا الحالتين سواء كان كبيرا او كان بديلا يصلى وهو جالس نعم لما بدل رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل - [00:15:27](#)

كان اكثرا صلاته جالسا متفقا عليه. يعني في النافلة نعم. وعن حفصة رضي الله عنها قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى في سبنته قاعدة حتى كان قبل وفاته بعام - [00:15:54](#)

فكان يصلى في سبنته قاعدا وكان يقرأ بالسورة السبحة هي النافلة السبحة صلاة النافلة وتطلق على الفريضة يقال لها سبحة سبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب يعني صل صلاة صلاة العصر - [00:16:12](#)

صلاة الفجر قبل طلوع الشمس صلاة الفجر قبل الغروب صلاة العصر سبح يعني صل يطلق التسبيح ويراد به الصلاة تسمى سبحة نعم سواء كانت فريضة او نافلة وقولها رضي الله عنها ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى جالسا - [00:16:33](#)

الا في اخر حياته هذا حسب ما علمت فاخبرت عن ما رأت ولا يمنع هذا ان يكون غيرها روى او رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى جالسا بغير هذه الحالة - [00:17:00](#)

النافلة نعم حتى كان قبل وفي وعن حفصة رضي الله عنها قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى في سبنته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام هذا حسب ما علمت - [00:17:19](#)

ولكن الرسول صلى جالسا من مدة قبل وفاته من مدة نعم حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلى في سبنته قاعدا وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون اطول من اطول منها - [00:17:40](#)

رواه احمد فيه فضل ترتيل القرآن ترتيل القرآن معناه الترسل في القراءة وعدم السرعة عدم الترتيب وان يقف على رؤوس الآيات اية اية ولا يستعجل وليس معنى الترتيل ما يقوله - [00:18:04](#)

الناس اليوم التوكيل هو هو المدود والغنة والادعام والاشياء هذى لا الترتيل معناه ترسل في القراءة وعدم العجلة والوقوف على رؤوس الآيات هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ - [00:18:29](#)

والله جل وعلا اخبر انه رتل القرآن ترتيلها ورتلناه ترتيلها يعني انزلناهم متفرقا متتابعا هذا معنى نزوله مررتلا يعني متفرقا ولم ينزل جملة واحدة فهو القرآن مررتل في نزوله ومررتل في تلاوته. قال تعالى ورتل القرآن - [00:18:54](#)

ترتيلها هذا في التلاوة وعرفنا معنى الترتيل انه ليس معناه ما يقوله اصحاب التجويد هذا امر ما كان معروفا في الاول انما استحسن

من استحسنوا ووضعوا له قواعد ولكن المراد بالترتيب - 00:19:26

عدم السرعة والوقوف على رؤوس الآيات التمهل في القراءة هذا معنى الترتيل نعم وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها. يعني ما يستعجل لأن القراءة قد تكون طويلة بحسب الترتيب. قد تكون قصيرة بحسب السرعة - 00:19:48

الطول والقصر نسبي نعم رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذى وصححه. ففيه مشروعية ترتيل القرآن يعني التمهل في قراءته وعدم السرعة نعم وعن عمران ابن حصين رضي الله عنه انه سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا - 00:20:14  
قال ان صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم نعم يجوز في النافلة القيام والقعود لكن ان كان غير عاجز فله اجر نصف اجر القائم ان كان صلى جالسا - 00:20:44

وهو غير عاجز عن القيام فله نصف اجر القائم وان كان عاجزا فاجره كامل فاجره كامل مثل اجر القائل لانه ما ترك القيام الا لعذر نعم وعن عمران ابن حصين رضي الله عنه انه سأله النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:09  
عن صلاة الرجل قاعدا قال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم. نعم هذا هو تفصيل في هذه المسألة ان القعود في صلاة النافلة - 00:21:35

ان كان عن عذر فله الاجر كاملا. وان كان عن غير عذر فهو جائز وله نصف اجره القائم. نعم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد. رواه الجماعة الا مسلم - 00:21:53

هذه اللفظة مشكلة هل يجوز للإنسان ان يصلى النافلة مضطجعا من غير عذر الحديث ظاهره يدل على هذا والعلماء استشكروا هذه الرواية له اي مثل اجر القاعد نصف اجر القاعد - 00:22:11

نعم وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى ليلًا طويلا قائما وليلًا طويلا قاعدا وكان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد. رواه الجماعة الا البخاري - 00:22:31  
هذا فيه انه يجوز ان يصلى قائما وان يصلى قاعدا. سواء في الليلة الواحدة او في او في الليالي ليلة يصلى قائما والليلة الثانية يصلى قاعدا كل هذا جائز كالنافلة صلاة الليل - 00:22:59

هذه مسألة صلى ليلًا نعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى ليلًا طويلا قائما وليلًا طويلا قاعدا. وكان اذا قرأ وهو قائم ركع سجد وفيه هذه المسألة انه - 00:23:20

ادا صلى قائما فانه يركع وهو قائم ثم يسجد وهو قائم اذا صلى قاعدا ركع وهو قاعد وسجد وهو قاعد نعم وكان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم اذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد. نعم. رواه الجماعة الا البخاري - 00:23:39

نعم وعن عائشة رضي الله عنها ايضا انها لم ترى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الليل قاعدا قط حتى اسن و كان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام - 00:24:07

فقرأ نحوا من ثلاثين او اربعين اية. هذا فيه الجمع بين القيام والقعود في ركعة واحدة له ان يقرأ وهو جالس ثم يقوم ويقرأ ويركع وله ان يركع ويسجد وهو جالس - 00:24:26

الامر واسع في هذا نعم وعن عائشة رضي الله عنها ايضا انها لم ترى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الليل قاعدا قط حتى اسن هذا مثل تقريرا مثل حديث حفصة ولكن انه لا يمنع ان يكون غيرها - 00:24:51

رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى قاعدا قبل ان يسن وقبل ان يكبر نعم وان الامر على السعة نعم وكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام هذا فيه ما ذكرنا انه يجوز ان يجمع في الركعة الواحدة - 00:25:13

بين القعود والقيام نعم وكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين او اربعين اية ثم ركع. نعم. رواه الجماعة وزادوا الا ابن ماجة ثم يفعل في الركعة الثانية كذلك - 00:25:34

نعم انه الى برواية الجماعة غير ابن ماجة انه الركعتين يجمع بين قيام وقعود في الركعتين نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى متربعا. رواه الدارقطني. اذا صلى جالسا فكيف يجلس - 00:25:55

هل يجلس مفترشا او يجلس متربعا يعني يجعل نفسه اربعا يجلس على مقعده ويخالف بين رجليه هذا معنى التربع يجلس على مقعده ويخالف بين رجليه يجوز هذا لمن صلى قاعدا سواء لعذر او لغير عذر - 00:26:27

ان يكون متربعا في محل القيام وان يكون مفترشا الامر واسع في هذا نعم باب النهي عن التطوع بعد الاقامة نعم اه  
تطوع عند الاقامة قامت صلاة الفريضة - 00:26:55

ينتهي التطوع عند الاقامة لصلاة الفريضة ولا يتنفل اذا اقيمت الصلاة بل يدخل مع الامام في الفريضة نعم باب النهي عن التطوع بعد الاقامة عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:27:25

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. رواه الجماعة الا البخاري وفي رواية لاحمد الا التي اقيمت نعم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة هذا نفي نفي هل هو نفي للصحة - 00:27:46

ولا نفي للافضلية اه هذا نفي للصحة فلا صلاة الا المكتوبة دل هذا على انه لا يدخل في نافلة بعد اقامة الصلاة وهذا عام في راتبة الفجر وغيرها فاذا جئت تصلي الفجر - 00:28:12

واقيمت الصلاة ادخل مع معهم وآخر راتبة الفجر الى ما بعد الصلاة او الى الضحى هذا عموم الحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة هذا عام راتبة الفجر وغيرها الا المكتوبة - 00:28:35

او الا التي اقيمت صلاة التي اقيمت سواء فجر ظهر عصر مغرب عشاء ما فيه صلاة الا المكتوبة نعم وعن عبد الله ابن مالك ابن بحينة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:29:03

رأى رجلا وقد اقيمت الصلاة يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لاف به الناس فقال له رسول الله به الناس يعني اختلطوا فيه اختلطوا في هذا الرجل - 00:29:27

نعم فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لاث به الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح اربعاء الصبح اربعاء متفق عليه. ينكر عليه. الرسول قال الصوت - 00:29:46

اربعا يعني هل صلاة الصبح اربع هذا من باب الانكار فدل على انه لا يصلي بعد الاقامة بل يقتصر على الفريضة وهذا الحديث في صلاة الفجر ومثلها غيرها من الفرایض اذا اقيمت - 00:30:03

فانه لا يتنفل ولا يقول انا ما صليت الراتبة القبلية لا ليس له ذلك نعم باب الاوقات المنهي عن الصلاة فيها وفيه في هذا الحديث تعليم الجاهل الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:30:27

علمه ان هذا عمل لا يجوز مستنكر ان يصلي بعد اقامة الفريضة اهذا امر لا يجوز نعم باب الاوقات المنهي عن الصلاة فيها نعم الاوقات المنهي عن الصلاة - 00:30:48

فيها وهي على سبيل الاجمال على سبيل التفصيل خمسة من صلاة الفجر الى ان ترتفع الشمس ومن قيام الشمس في كبد السماء الى ان تزول ومن صلاة العصر الى ان تغرب الشمس - 00:31:15

هذه على سبيل الاجمال ثلاثة وعلى سبيل التفصيل خمسة من صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد رمح وعند قيامها في كبد السماء حتى تزول من صلاة العصر - 00:31:40

حتى تقارب الشمس الغروب ومن مقاريتها للغروب وهو التنظيف حتى تغرب هذه خمسة اوقات على سبيل التفصيل وقتنان بعد الفجر ووقتها بعد العصر ووقت عند قيام الشمس في كبد السماء هذى خمسة - 00:32:06

نعم باب الاوقات المنهي عن الصلاة فيها. والمراد المنهي عن المراد بالصلاحة هنا النافذة صلاة النافذة. اما الفريضة فيصليها اذا نام والا نسي صليها في اي وقت ما له نهي قال صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة - 00:32:35

او نام عنها فليصلها اذا ذكرها اذا ذكرها يعني في اي وقت لا كفارة لها الا ذلك فيبادر بصلاتها حينما يزول العذر ولا يؤخرها يقول لا هذا وقت نهي وخره لما يروح لا - 00:32:58

هذا ما له نهي القضاء ما له نهي النهي انما هو في النافلة يتتبه لذلك لان بعض الناس قد يستيقظ قبل طلوع الشمس يقول والله ما انا

00:33:18 مصلي لما ترتفع الشمس لأن هذا وقتنا -

يقول هذا وقت نهي بالنسبة للنافلة اما الفريضة لا تصلى في اي وقت تمكن الانسان من صلاتها ولا يؤخرها نعم عن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:33:36

لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس. متفق عليه نعم وفي لفظ لا صلاة بعد صلاتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب. رواه احمد والبخاري - 00:33:59

وعن عرفة اوقات النهار اجمالا وتفصيلا والنهاي عن عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها لئلا يتتشبه بالمركبين الذين يعبدون الشمس يصلون لها اذا طلعت ويصلون لها عند الغروب فنهينا عن ذلك ونحن لا نصلى الا لله - 00:34:23

لكن لا يتتشبه بالذين يعبدون الشمس فهذا فيه منع الوسائل التي تفظي الى المحظوظ نعم وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس - 00:34:54

وبعد العصر حتى تغرب الشمس روى ابو هريرة مثل ذلك متفق عليهما. هذه هذان وقطنان مجملان من صلاة الفجر حتى تطلع الشمس في حديث عند طلوعها حتى ترتفع. لأن لا يتتشبه بالمركبين - 00:35:21

هذا من باب التفصيل كذلك حتى تغرب الشمس وعند غروبها ايضا ما يصلى عند الغروب لأن هذا يتتشبه بالمركبين الذين يعبدون الشمس نعم وفي لفظ عن عمر رضي الله عنه - 00:35:46

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس. رواه البخاري ورواه احمد وابو داود وقال فيه بعد صلاة العصر - 00:36:05

نعم وعن عمرو ابن بعد العصر يقول وبعد العصر يفسره الرواية بعد صلاة العصر نعم وعن عمرو بن عبسة رضي الله عنه نعم. وعن عمرو ابن عبسة رضي الله عنه قال قلت يا نبي الله - 00:36:25

اخبرني عن الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع فانها تطلع الشمس وترتفع هذى اضافة وترتفع الحديث اللي قبله حتى تطلع الشمس وهذا فيه زيادة وترتفع - 00:36:45

ما هو بالامن اطلعت يصلى لا حتى ترتفع قالوا ترتفع قيد رمح نعم لئلا يتتشبه بالمركبين. نعم حتى تطلع الشمس وترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرنين شيطان وحين نعم وحين اذ وحينئذ يسجد لها الكفار. نعم - 00:37:08

هذا هذه العلة في كونه ما يصلى عند طلوع الشمس لانها تطلع بين قرنين شيطان ويسجد حينئذ لها الكفار فهذا من باب سد الذرائع يعني التتشبه بالكافر. نعم ثم صلي فان الصلاة مشهودة محظورة - 00:37:34

حتى يستقل الظل بالرمح حتى يستقل الظل بالرمح يعني يتقلب - 00:37:57

الظل ولا يصير للرمح ظل لا من جهة الشرق ولا من جهة الغرب وهذا وقت قيامها في كبد السماء فوق الرؤوس وهذا جاء التعليل بأنه تشرج فيه جهنم فلا يصلى فيه نعم - 00:38:18

حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة. فانها حينئذ تسجر جهنم فاذا يعني تونقد نعم فاذا اقبل الفيء فصل فان الصلاة مشهودة محظورة حتى تصلي العصر - 00:38:41

فاذا اقبلها فاذا اقبل الفيء اقبل الفيء يعني ظهر الفيء من جهة الشرق حينئذ زال النهار انتهى النهار نعم فاذا اقبل الفيء فصل فان الصلاة مشهودة محظورة حتى تصلي العصر - 00:39:03

ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب. فانها تغرب بين قرنين شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار مثل التعليل عند طلوعها تغرب بين قرنين شيطان حينئذ يسجد لها الكفار الذين يعبدون الشمس - 00:39:26

من اياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجد للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهم ان كنتم اياته تعبدون نعم رواه احمد ومسلم ولابي داود نحوه واوله عنده ولابي داود نحوه واوله - 00:39:49

قلت يا رسول الله اي الليل اسمع قال ها اي الليل اسمع؟ يعني اللي يستجاب فيه اسمع يعني الاستجابة المراد بالسمع هنا الاستجابة  
نعم قلت يا رسول الله اي الليل اسمع؟ قال جوف الليل الآخر. فصل ما شئت - 00:40:16

جوف الليل الآخر يعني اذا بقي ثلث الليل الآخر صلي لان الليل ثلاثة الثلث الاول ثلث الاوسط الثلث الآخر تستيقظ في الثلث الاخير  
وتصلي الى ان يطلع الصبح يدخل وقت الفجر - 00:40:41

نعم قال جوف الليل الآخر فصل ما شئت فان الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح نعم وهذه النصوص الصحيحة تدل على كلام  
المؤلف رحمة الله. نعم. وهذه النصوص الصحيحة تدل على ان النهي في الفجر لا يتعلق بطلوعه - 00:41:06

بل بالفعل كالعصر نعم وعن يسار مولى ابن عمر قال رأني ابن عمر رضي الله عنهم وانا اصلي بعدما طلع الفجر مع وعن يسار مولى  
ابن عمر قال قال رأني ابن عمر وانا اصلي بعدما طلع الفجر - 00:41:32

فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلى هذه الساعة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم ان لا صلاة بعد الصبح الا  
ركعتين رواه احمد وابو داود نعم لا صلاة نافلة بعد طلوع الفجر - 00:41:58

الاركعتين يعني راتبة الفجر نعم وعن عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال ثلث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ان نصلي فيه او ننحر فيه موتانا - 00:42:21

ابن تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع هذا اظافة الى قوله بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس اضيف اليها حتى ترتفع نعم وحين يقوم  
قائم الظهيرة يعني وقت اه الاستواء تونى الشمس فوق الرؤوس نعم - 00:42:43

وحين تتضيف للغروب حتى تغرب. تتنبيه للغروب يعني تقرب من الغروب هذا اظافة الى قوله صلى الله عليه وسلم بعد صلاة العصر  
حتى تغرب الشمس حين تضييف يعني تقرب من الغروب حتى تغرب - 00:43:09

يكون المواقت المنهي عن الصلاة فيها على سبيل التفصيل خمسة نعم اذا اظفت هذين الوقتين بعد طلوع الشمس حتى ترتفع حين  
تضييف الشمس للغروب حتى تغرب. نعم ثلث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيه او ننحر فيه موتانا. ولا  
يصلى - 00:43:28

هذه الاوقات الثلاثة لا صلاة فريضة ولا نافلة ولا صلاة جنازة ولا تدفن الجنائز في هذه الاوقات الثلاثة وهي اوقات قصيرة اوقات  
قصيرة لكن لا يبدأ فيها بصلوة ولا دفن جنازة حتى تذهب نعم - 00:43:58

ثلاث ساعات نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد بالساعات هنا ما هو بالساعات التي نعرفها ستين دقيقة لا الساعة جزء من  
الوقت ولو كان قليلاً الجزا من الوقت - 00:44:18

ولو كان قليلاً يسمى ساعة في اللغة نعم ثلث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيه او ننحر فيه موتانا اين  
تلطع الشمس بازغة حتى ترتفع - 00:44:32

وحين يقوم قائم الظهيرة وحين تتضيف للغروب حتى تغرب. رواه الجماعة الا البخاري. نعم. وعن شكونا مولى عائشة رضي الله عنها  
انها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:44:49

كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال. رواه ابو داود. هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم اذا نهى عن  
شيء وفعله هو فالنهي للامة وهو صلى الله عليه وسلم يجوز له - 00:45:09

ذلك فكان ينهى عن الصلاة بعد العصر وهو يصلي وينهى عن الوصال في الصيام وهو يواصل هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم  
الذى لا يشاركه فيه احد من الامة. نعم - 00:45:29

من باب الرخصة في اعادة الجماعة وركعتي الطواف في كل وقت. يكفي نقف عند هذا فضيلة الشيخ وفقكم الله في الحديث  
الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:45:48

الصلاه مثنى مثنى وتشهدوا وتسلموا من كل ركعتين وتقنع يديك وتقول اللهم هل يؤخذ من قوله وتسلم وتقنع يديك على مشروعية  
رفع اليدين والدعاء بعد صلاة النافلة باستمرار لا هذا تقنع يديك يعني في الدعاء - 00:46:15

يعني من اداب الدعاء ومن اسباب الاجابة رفع اليدين ولا يرتبط هذا لصلاۃ الفريضة نعم فضیلۃ الشیخ وفقکم الله یقول هل مد اليدين بالدعاء وقول اللهم یکون في التشهد ویکون رکن لا التشهد ما ترفع فيه اليدان ما ورد هذا ما ورد انهم یرفعون ایدیهم -

00:46:38

انما هذا في الدعاء خارج الصلاة. نعم فضیلۃ الشیخ وفقکم الله یقول ما النصیحة لمن یترك قیام اللیل في الیت. ویصلی دائمًا صلاۃ اللیل في المسجد النصیحة انه یصلی في الیت كما - 00:47:06

امر النبی صلی الله علیه وسلم الصحابة قال صلوا في بیوتکم یعنی النافلة قیام اللیل فان افضل صلاۃ المرء في بیته الا المکتوبة یعنی فریضة النوافل الافضل ان تصلی في الیت 00:47:33

ولیکون للبیت حظ من صلاته وذکر الله فیه ولا یکن مهجورا نعم فضیلۃ الشیخ وفقکم الله لقوله صلی الله علیه وسلم صلاۃ اللیل مثنی مثنی مثنی مثنی توکید للاولی 00:47:52

ای نعم مثنی مثنی توکید نعم یعنی ثنتین ثنتین نعم فضیلۃ الشیخ وفقکم الله یقول هل ثبت عن النبی صلی الله علیه وسلم رکعتان عند شروق الشمسم نعم هل ثبت عن النبی صلی الله علیه وسلم رکعتان عند شروق الشمسم - 00:48:16

هذا نهی عن الرسول صلی الله علیه وسلم الصلاۃ عند شروق الشمسم وهو وقت اه یسجد لها الكفار فیه وتعلیع بین قرنی شیطان نعم فضیلۃ الشیخ وفقکم الله یقول هل یجوز 00:48:42

ان تصلی راتبة الظہر او رواتب الظہر الاربع بسلام واحد یجوز هذا یجوز لكن الافضل ان تقوم بسلامین كما تقدم لكم نعم فضیلۃ الشیخ وفقکم الله یقول اذا كانت المرأة حائضا - 00:49:00

وارادت ان تستخیر الله في امر فهل یجوز لها ان تقول دعاء الاستخارۃ فقط مجردًا من دون صلاۃ ليظهر لانها تؤخر الاستخارۃ حتى تکبر من اجل ان تصلی وتدعو بعد الصلاۃ كما ورد بالحدیث - 00:49:28

فتؤجل الاستفارۃ الى الطہر. نعم فضیلۃ الشیخ وفقکم الله یقول انا اصلی الشفع والوتر اخر اللیل ثلاث رکعات بتسلیمة واحدة انا انا صلی الشفع والوتر اخر اللیل ثلاث رکعات بتسلیمة واحدة - 00:49:49

فهل فعلى هذا صحیح هذا یجوز ولكن لا تجعلها مثل صلاۃ المغرب تجلس في وسطها جاء النهی عن هذا تشردھا بدون جلوس ثلاث رکعات بدون جلوس بینھا یجوز هذا. نعم - 00:50:11

فضیلۃ الشیخ وفقکم الله یقول حديث علی رضی الله عنھ مم في حديث علی رضی الله عنھ قال كان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی حين تزیغ الشمسم رکعتین یقول قال في نیل الاوتار - 00:50:31

حين تزیغ الشمسم فيه جواز الصلاۃ عند الزوال فهل هذا یعنی؟ یعنی بعد الزوال لانها اذا زالت انتهی وقتھا النهی. نعم فضیلۃ الشیخ وفقکم الله - 00:50:48

یقول صلیت نافلة ونسیت التشهد وقمت الى رکعة ثالثة. صلیت؟ صلیت نافلة فنسیت التشهد وقمت الى رکعة ثالثة وکنت انوی ان اصلی رکعتین رکعتین فاما علی تخيیر بین انک تجلس وتسجد للسهو - 00:51:07

او تکمل اربعًا او تکمل اربعًا وتجلس في اخرھا تخيیر بین هذا وهذا في النهار اما في اللیل لا اذا قمت الى ثالثة يجب الجلوس قوله صلی الله علیه وسلم صلاۃ اللیل مثنی مثنی. فتجلس وتسجد للسهو. نعم - 00:51:31

فضیلۃ الشیخ وفقکم الله یقول من تتفل باربع رکعات هل یتشهد في كل رکعتین ام لا یتشهد الا في الرابعة في اخرھا تشاهد في اخرھا لا یشبهها بصلاة - 00:51:51

الظہر او العصر نعم فضیلۃ الشیخ وفقکم الله یقول بالنسبة للتجوید فهل كان النبی صلی الله علیه وسلم وصحابته یقومون بالقراءة بما یسمی بالتجوید المعروف التجوید يا اخوان هو السلامۃ من اللحن - 00:52:12

ان یقرأ القرآن على الوجه الصحيح في اللغة العربية فلا ینصب المحفوظ ولا یرفع المجرور ولا للاعراب یقرأ بالاعراب اللغوي هذا هو التجوید واما ما یسمونه بقواعد التجوید هذه مکملات - 00:52:39

يراهما بعظامهم والبعظ لا يرها. ترى في ناس ما يرون التجويد هذا المصطلح عليه ما يرونه يقولون انه امر محدث الاصل السعة في هذا  
لان هذا من تحسین القراءة ولكن لا يبالغ فيه - [00:53:03](#)

مبالغة ممنوعة لا يبالغ في التجويد انما يتوسط خير الامور او سطحها فهو مثل الملح مع الطعام اذا زاد خرب الطعام. وانما صار بمقدار  
فانه يسود الطعام فهو من المحسنات حسنات التلاوة - [00:53:23](#)

اذا لم يبالغ فيه ونعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا صلی الرجل ركعة من الراتبة او النافلة اذا صلی الرجل ركعة من الراتبة او من  
نافلة ثم اقيمت الصلاة - [00:53:46](#)

فلم يتم هذه النافلة وخرج منها الى الفريضة سؤاله هل تكتب له هذه الصلاة الراتبة؟ ام انه يعيدها بعد الصلاة؟ ايش يقول اذا صلی<sup>1</sup>  
الرجل ركعة من الراتبة او من نافلة - [00:54:09](#)

ثم اقيمت الصلاة فلم يتم هذه النافلة وخرج منها الى الفرض سؤاله هل تكتب له هذه الصلاة؟ ام انه يعيدها بعد صلاة الفريضة لا  
تكتب له ولا يعيدها لا صلاة - [00:54:25](#)

لا صلاة بعد الاقامة الا الفريضة فلا تكتب له الركعة ولا يعيدها انما تعتبر انها خرج منها وانتهت وعمل بالحديث فالحاصل انه اذا  
اقيمت الصلاة لا يدخل في نافلة لا يدخل في نافلة ولا يشرع فيها. هذا بالاجماع - [00:54:45](#)

اما اذا اقيمت وهو فيها فقيل يتمها خفيفة شمها خفيفة وقيل يقطعها ولا يتمها على قوله هذا اذا اقيمت وهو فيها ولعل ولعل الاولى  
كما سمعت من الشيخ ابن باز رحمه الله انه ان كان في اولها يقطعها وان كان في اخرها يكملها - [00:55:16](#)

هذا هو الافضل نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول من من كان متعبا بسبب عمله في النهار فهل اذا صلی قيام الليل قاعدا يحصل  
على الاجر كاملا اذا كان محتاج للقعود فيكتب له الكامل فاذا كان ما هو بمحتاج للقعود وانما اخذ - [00:55:47](#)

بالسعة وجلس فهذا يكتب له نصف الاجر. لانه ما له عذر عن القيام نعم فعلى جائز نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله من فاتته الراتبة قبل  
صلاة الفجر فهل الافضل له ان يصلحها بعد الفجر مباشرة؟ ام بعد ارتفاع الشمس قيد رمح؟ كلها جائز - [00:56:17](#)

الرسول صلی الله عليه وسلم رأى رجلا يصلح بعد صلاة الفجر فسألة فقال انه لم يصلح الراتبة التي قبل الفجر فهو يصلحها الان فاقرره  
النبي صلی الله عليه وسلم على ذلك فهو جائز هذا - [00:56:44](#)

وان اخره الى ارتفاع الشمس فهو افضل الا ان يخشى النسيان او الانشغال فيصلحها بعد الفجر ولا يفرط فيها.  
نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول من صلی قاعدا على الكرسي - [00:57:02](#)

وهو عاجز عن طول القيام فقط فهل يجب عليه ان يقوم ويركع ويسجد على الارض ايضا وذلك في الفريضة؟ اي نعم في الفريضة اذا  
كان على ان يقوم عند الركوع - [00:57:23](#)

قبل الركوع قدر قراءة الفاتحة يقوم قبل القراءة الفاتحة ويركع من قيام فانه يجب عليه ذلك اما اذا كان ما يقدر ويشق  
عليه يركع وهو وهو جالس لا بأس. نعم - [00:57:39](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله عدد من الاسئلة يسأل عن مسألة ها عدد من الاسئلة يسأل عن كيفية قوله عليه الصلاة والسلام فانها تطلع  
بين قرني شيطان ما معنى ذلك كما قال النبي صلی الله عليه وسلم تطلع بين قرني شيطان - [00:57:57](#)

يقول هذا ويكتفي ما هو لازم تعرف كيف وش يقرون الشيطان هذى؟ وكيف ان الشمس تطلع من بينهن لا ما هو بلازم. نعم نعم فضيلة  
الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم سجود التلاوة - [00:58:21](#)

عند غروب الشمس او عند ما حكم سجود التلاوة عند غروب الشمس او عند طلوعها هذا على الخلاف في سجود التلاوة هل هو صلاة  
ويأخذ احكام الصلاة فلا تفعل وقت النهي - [00:58:39](#)

اما من يراه عبادة مستقلة وهو الصحيح عبادة مستقلة وليس صلاة وانما هو متعلق بالقراءة فيسجد في اي وقت فيه يقرأ فيه نعم  
هذا هو الصحيح. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:58:55](#)

يقول السائل بعض الناس عند الطواف عند طوافه بعد صلاة الفجر اذا انتهى من الطواف جلس حتى تطلع الشمس ثم يصلح ركعتي

الطواف بعد ذلك. فهل فعله صحيح هذا كما ذكرنا على الخلاف - [00:59:15](#)

هذا على الخلاف اللي يرى ان ركعتي الطواف من ذوات الاسباب وتفعل عند حصول سببها في اي وقت فانه يصلی بعد ما يفرغ من الطواف يصلی مباشرة ومن يرى انها ليست من ذوات الاسباب فيؤجلها الى ما بعد ارتفاع الشمس. نعم - [00:59:37](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول في قوله يعني من رأى ان ذوات الاسباب ما تفعل وقت النهي يؤجلها لانه مختلفين هل ذوات الاسباب تصلی ولو في وقت النهي؟ عند حصول - [01:00:02](#)

اسبابها او انها لا تصلی للنهي. بعضهم عمم النهي عن الصلاة في هذه الاوقات وبعضهم عمم الامر عند فعل السبب يعني هذا من عند الاصوليين من تعارض العمومين عموم النهي وعموم الامر - [01:00:17](#)

فمن قدم الامر منع ومن قدم من قدم الامر فانه يرى الصلاة ومن قدم النهي فانه يرى المنع مسألة اجتهادية نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله لقول النبي صلی الله عليه وسلم - [01:00:40](#)

جوف الليل الاخر فصل ما شئتليس فيه رد على من يقول اننا لا نزيد في صلاة الليل على احدى عشرة ركعة لا في رمضان ولا في غيره الا فيه رد الرسول ما حدد صلاة الليل - [01:01:02](#)

امر ورغم في قيام الليل ولم يحدد عليه الصلاة والسلام فكيف نحدد والرسول ما حدد؟ اما هو صلی الله عليه وسلم نعم كان يصلی احدى عشرة ركعة او ثلاث عشرة ركعة ولا يزيد - [01:01:22](#)

على هذا وهذا خاص به صلی الله عليه وسلم نعم الشيخ وفقكم الله هل يبدأ احتساب ثلث الليل الاول من غروب الشمس او من بعد صلاة العشاء لا من غروب الشمس الليل يبدأ بغروب الشمس وينتهي بطلوع الشمس - [01:01:37](#)

عند الفلكيين اما في الشرع والليل يبدأ من غروب الشمس وينتهي بطلوع الفجر للحساب والليل الشرعي الليل الحسابي من غروب الشمس الى طلوع الشمس اما الليل الشرعي فهو من غروب الشمس الى طلوع الفجر. نعم - [01:02:04](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا صلی الانسان متربعا فهل يضع يديه على ركبتيه ام على صدره على صدره مثل القيام ورأيت الشيخ ابن باز رحمة الله في اخر حياته يفعل هذا - [01:02:26](#)

يتربع ويضع يديه على صدره. نعم على القيام يعني في في محل القيام. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل انا صوتي بتلاوة القرآن صوت حسن ولست اماما ولكن يطلب مني ان اصلی في رمضان بالناس بالتراویح - [01:02:47](#)

ولا اشترط عليهم اجرا ولكن في نهاية رمضان يعطونني مبلغ اربعين الف يقول ما حكم اخذني لهذا المال واستمراري على هذا الامر؟ يجوز لك اخذه يجوز لك اخذه ما دام ما شرطت عليهم وهم دفعوه اليك يجوز لك اخذه - [01:03:16](#)

واذا تركته واحتسبت الاجر هذا افضل ما في شك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول طالب علم له جهود في الدعوة ويقوم الليل الا انه لا يصلی بعض الصلوات المكتوبة في جماعة - [01:03:36](#)

لانه ينام وربما يوقظ من غرفة فيتحول الى اخرى ولا يصلی مع الجماعة ويقول لنا بانه معدور لانه حتى لا يقول في صلاته ما لا يرضي الله فما حكم مثل هذا الامر - [01:04:00](#)

لربما انه مريض هو يغله النوم نومه ثقيل ويغله وهو معدور اما اذا كان يؤثر النوم على الجماعة هذا ما يجوز حرام عليه اذا كان يؤثر النوم على صلاة الجماعة هذا حرام عليه - [01:04:20](#)

اما اذا كان النوم يغله وفيه نوع مرض ولا يستطيع يصلی الا بعد ما يأخذ قسطه من النوم هذا معدور. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم الوصال في الصيام - [01:04:38](#)

صحيح انه يجوز الى السحر فقط قال صلی الله عليه وسلم من كان مواصلا فليواصل الى السحر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كانت المرأة تصلي في بيتها فهل لها ان تصلي بين الاذان والاقامة؟ اذا كانت المرأة تصلي في بيتها - [01:04:58](#)

فهل لها ان تصلي بين الاذان والاقامة صلاة نافلة بحديث بين كل اذانين صلاة الراتبة فقط اذا طلع الفجر فلا صلاة الا الراتبة راتبة الفجر نعم بالنسبة للمرأة وغير المرأة ما في صلاة بعد طلوع الفجر - [01:05:21](#)

صلوة نافلة الا الراتبة فقط. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله من فاتته الراتبة البعدية لصلاة الظهر فهل له ان يقضيها بعد العصر سواء لعذر او لغير عذر لا بأس فعله النبي صلى الله عليه وسلم - [01:05:45](#)

صلى بعد العصر راتبة الظهر انه شغل عنها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول سمعت ان من تبع الجنائز من البيت الى المغسلة ثم الى المسجد بان اجره يختلف عن اجر من اتى المسجد وصلى عليها - [01:06:07](#)

فهل هناك فرق صحيح يجيز لنا دليل على هالكلام ولا يخاف الجنائز من حظر الصلاة عليها له قيراط. ومن حضر الصلاة عليها وحضر دفنهها له قيراطان من الاجر نعم اما من البيت الى المسجد ما ادري. نعم - [01:06:32](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا سلم الامام من صلاته واراد الانصراف الى المأمورين اذا اذا سلم الامام من صلاته واراد ان ينصرف الى المأمورين فهل هناك فرق بين ان ينصرف عن يمينه او عن شماله؟ لا فرق في ذلك يفعل الاسهل عليه والمتيسر له عن يمينه او عن - [01:06:54](#)

ما لنه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول عند السير مع الجنائز فهل من الافضل ان يمشي الانسان خلفها او امامها آآ الركبان خلفها والمشاة امامها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:07:18](#)

يقول انا انا من اهل الرياض واريد الحج هذا العام بابنه انا من اهل الرياض. نعم. واريد الحج هذا العام باذن الله وسأذهب في بداية شهر ذي الحجة سؤاله اذا دخلت مكة - [01:07:44](#)

دون ان احرم فهل ارجع الى ميقات السيل الكبير ام اذهب الى التنعيم اذا اردت الاحرام بالحج اذا ذهبت الى مكة ت يريد الحج او العمارة مررت على الميقات فلابد ان تحرم من الميقات - [01:08:01](#)

وان تعديته ترجع اليه اما اذا مررت بالميقات وانت لا ت يريد حجا ولا عمرة ثم بدا لك ان تعتمر او تحج بعد ما تعديت الميقات تحرم من المكان الذي نويت منه - [01:08:19](#)

الا ان كان ت يريد عمرة ونويت من مكة فلا تحرم بالعمرة من مكة لابد ان تخرج الى الحل تحرم من الحل من التنعيم او غيره العمرة لا يحرم بها من مكة - [01:08:38](#)

واما الحج فيحرم به من مكة ومن خارج مكة لان الحج يجمع فيه بين الحل والحرم لانه سيخرج الى منى والى عربات اما العمرة كل اعمالها داخل الحرم فلا بد ان يجمع فيها بين حل وحرم - [01:08:55](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول بالنسبة لصلاة الخوف لو انقسم القوم الى قسمين قسم يصلی مع امام والطائفة الاخرى تحرص ثم اذا انتهت الطائفة الاولى انت الطائفة الثانية وصلت مع امام اخر - [01:09:14](#)

فهل هذا من صفات؟ صليت مع امام اخر هذا خلاف السنة ان الامام واحد وانهم ينقسمون الى قسمين كما سبق لكم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم ازالة الشعر - [01:09:38](#)

بالليزر بالنسبة للمرأة كازالة شعر يديها او رجلها اذا ما في ضرر طبي ما في مانع تزيله بالليزر بالنورة باي شيء ما في مانع. والرجل كذلك يزيل شعر بدنها باي شيء يزيل الا ما فيه ضرر فلا يستعمله - [01:09:58](#)

شعر بدنها ما هو بشعر لحيته ولا عوارضه ولا لا وكذلك المرأة ما تزيل الحواجب ما تزيل حواجبها باي شيء. نعم وكذلك حفظك الله وهل للمرأة ان تكشف عن عورتها لاجل ازالة الشعر بالليزر - [01:10:21](#)

حول ولا قوة الا بالله تكشف عورتها من اجل ازالة الشعر ما تقدر تزيل شعرها هي ما يجوز له هذا. تزيل شعرها عانتها هي ما تخلي احد يزيلها لا بالليزر ولا بغيره حرام هذا - [01:10:44](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم تسمية الولد باسم صخر لا بأس لكن الافضل يختار الاسم الحسن خير الاسماء عبدالله وعبدالرحمن يختار الاسم الحسن واحسنها المعبد لله عز وجل - [01:11:01](#)

حسن الاسم اذا سمي صهر او مرة او علامة او فلا بأس بذلك لكنه يقولون يكره لانه ما هو بحسن هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ان ابا وجد وعمته - [01:11:24](#)

لديهم خرافات ويتعاملون مع الجن يقول ما كيفية التعامل الشرعي معه العمود النصيحة ونهيهم عن هذا بيان هذا الشرك ولا يجوز  
فان قبلوا فالحمد لله وان لم يقبلوا فانت تعزلهم ولا تحبهم - [01:11:49](#)

وان احتاجوا الى برك واحسانك احسن اليهم لكن مع مع كراهتهم وكراهة ما هم عليه. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ان  
زوجته حامل ويريد ان يطلقها. يقول ما الوقت الشرعي بالنسبة للطلاق - [01:12:12](#)

الحامل يجوز تطليقها ما في محظوظ تطليقها من استبان حملها يطلقها لأن ما في محظوظ تطليقها وكذلك الطهر الذي لم يجامعها فيه  
يطلقها ما في بأس طهر لم يجامعها فيه يطلقها حامل يطلقها - [01:12:36](#)

بدون تحديد نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة من فرنسا تسأل فتقول انها مصابة بالصلع وليس لها شعر ابدا على رأسها ولابد  
ان ان تصور او تصور من اجل تجديد الهوية الوطنية في بلدها - [01:12:57](#)

وان تكشف وجهها في الصورة. سؤالها هل يجوز لها ان تلبس ما يسمى بالباروكة ما يجوز هذا من الوصل لعن  
الواصلة والمستوصلة الباروكة من الوصل لا تجوز - [01:13:21](#)

وايضا تصوير تصوير المرأة ما يجوز تعمل اي اي حيلة لتفادي التصوير ولا التصور نعم اليوم فيه اللي يسمونه ها؟ بصمة البصمة.  
بصمة يقول انها تكفي عن آآ عن التصوير. الحمد لله. نعم - [01:13:41](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل نسيت ان اقصر من شعر رأسي بعد انتهاءي من العمرة وقد نام ثم قام بداعية زوجته والانزال  
بدون جماع يقول ثم تذكريت فقصرت شعر رأسي فهل علي شيء - [01:14:07](#)

عليك فدية نعم عليك فدية اذا حصل انزال عليك فدية اذبحها في مكة وتوزعها على الفقراء. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله من اتها  
الحيض بعد الظهر في رمضان وهي صائمة - [01:14:31](#)

فهل تكمل صيامها ثم تقضي؟ ام تقطع الصيام اذا حصل معها حرج قد افطرت لا تكمل الصيام انقطع صومها بالحيض واصبحت  
مفطرة نعم انما الذي يكمل هو المسافر اذا قدم - [01:14:50](#)

الصغير اذا بلغ اثناء النهار الحائض اذا طهرت فانها تمسك بقية النهار من زال عذرها الذي اباح له الافطار من زال عذرها الذي  
اباح له الافطار اثناء النهار يمسك بقيته - [01:15:12](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله في حديث السبعين الذين يدخلون الجنة من غير حساب ولا عذاب ذكر منهم الذين لا يسترقون فهل من  
به مس او ما شابه ذلك يدع الرقية حتى يدخل في هذا الحديث - [01:15:31](#)

يدع للسرقة ما هو بالرقية الاسترقي طلب الرقية من الغير مكره هذا لأن في حاجة الى الناس بحاجة الى الناس اما انه يرقى نفسه  
او يجيئ واحد يقول ابرقيك ما في مانع. لكن هو ما يسأل. ما يسأل هذا - [01:15:55](#)

لكن اذا اضطر الى الرقية يطلبها ما في مانع هذى ظرورة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله بالنسبة للمرأة هل يجوز لها ان  
قصر من شعر رأسها النسبة ايش؟ للمرأة - [01:16:14](#)

هل يجوز لها ان تقص من شعر رأسها يعني المحرمة لا لا ما يجوز له قص شعر راسه ما يجوز له قص الشعر الا لنسك لحج او عمرة  
وتأخذ قدر انملة - [01:16:36](#)

حدد هالشارع قدر انملة دل على ان المرأة توفر شعر رأسها لانه جمالها وزينتها لا تقصه الا من اجل التحلل من الاحرام بقدر انملة. نعم  
فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للمرأة الحائض - [01:16:52](#)

ان تحظر دروس العلم بالمسجد لا داخل المسجد لا اما انه تكون على الخارج عند الباب تسمع مكبر الصوت لا مانع من ذلك اما داخل  
المسجد لا لا وكذلك حفظك الله - [01:17:13](#)